فهو لاحق به في الأقوال وما تكون الحيازة فيه بالأفعال الضرر حيازة تتقوى بها
حجته بل يزيد بطول التقادم ضعفا وعدوانا وفي كتاب ابن مزين أن ما كان
من الضرر يخفى على صاحبه في حال إحداثه مثل أن يبني بيتا يفتح بابا على جاره أو كوة
وما أشبه ذلك فإنه يستحق بما تستحق به الأملاك من المدة عشر سنين حيث
علمه فأما ما يحدث من الكنيف والمطامير والحفر التي يستنقع
فيها الماء فإنه لا يستحق ذلك بما تستحق به الأملاك من المدة لأن ذلك كلما طال
زمنه كثر وزاد ضرره انتهى وفي المتيطية ومن أحدث عليه ضرر من
اطلاع أو خروج دخان من حمام أو فرن أو غير ذلك من الضرر المضر وعلم
بذلك ولم ينكره ولا اعترض فيه عشرة أعوام ونحوها من غير عذر يمنعه
من القيام فيه فلا قيام له بعد هذه المدة وهو كالاستحقاق وهو مذهب
ابن القاسم قاله ابن الهندي وابن القطان ثم حكى المتيطي القول الثاني
بالعشرين سنة ثم قال وبالأول القضاء وفي طرر ابن عات وحيازة
الضرر على الأقارب والأجنبيين سواء على القول بحيازته ولا يفرق
في ذلك بين القرابة والأجنبيين كما فرق بينهم في استحقاق الأملاك
بالحيازة قاله ابن زرب في مسائله انتهى وفيه تلخيص ما تقدم أن في
حوز الضرر ثلاثة أقوال الأول أنه يحاز بما تحاز به الأملاك وهو الذي في النظم
ومثله تقدم عن المتيطي والثاني لا يحاز وبه صرح ابن سلمون كما تقدم عنه
والثالث التفصيل بين الضرر الذي يتزايد فلا يحاز وبين ما لا يتزايد فيحاز
وهو الذي نقله ابن سلمون عن كتاب ابن مزين ولو أراد الناظم التنصيص
على هذه الأقوال لقال وثالث الأقوال يحوز الضرر ما ليس يزيد كالمراحض
وإنما قلنا إنها تستفاد من هذا البيت لأنه إذا كان القول الثالث أنه يحاز
ما لا يزيد هو [illegible] يحاز مطلقا والثاني مقابله لا يحاز مطلقا فهذا هو
الجاري على الطريقة الحاجبية من كون صدر الثالث دليل القول الأول

وعجز

وعجزه دليل الثاني والله أعلم وقد نقل الشارح هنا
عن طرر ابن عات أن ابن رشد قسم ما يحدثه الرجل مما يضر بغيره
إلى ثلاثة أقسام منه ما يمنع باتفاق كالأندر المضر بتبنه وغباره للدار
القريبة منه ودخان الحمام والفرن والرائحة الخبيثة كالدباغ وما يضر
بالجدران كالكنيف أو حفر بئر يحاذي جاره أو رحى تضر بجدرانه
وضرر الاطلاع من فتح كوة أو باب أو قصبة يشرف منها على عياله
ومنه ما لا يمنع منه باتفاق كإحداث فرن يقرب من فرن آخر أو حمام يقرب
من حمام يضر به في قلة عمارته ونقص غلته أو يبني في داره ما
يمنع به جاره الضوء أو الشمس أو الريح وضرر الأصوات كالحدادين
والكماد والنداف وفي هذا النوع الأخير خلاف شاذ ومنه ما
يختلف في وجوب المنع منه كأن يبني فيما يعارضه بناء قرب أندر جاره
ويمنعه به الريح عند الدرس فقال ابن القاسم وابن نافع يمنع واختلف
فيه قول سحنون وقال ابن رشد والأظهر أنه لا يمنع

ومن رأى بنيان ما فيه ضرر ولم يقم من حينه بما ظهر
حتى رأى الفراغ من إتمامه مكن باليمين من قيامه
وإن يبع بعد بلا نزاع فلا قيام فيه للمبتاع
وإن يكن حين الخصام باعا فالمشتري يخصم ما استطاعا

يعني أن من رأى جاره يبني ما يحدث به عليه ضرر فسكت ولم ينكر
عليه حتى فرغ من بنيانه وأراد منعه من ذلك فإنه يمكن من منعه لكن
بعد أن يحلف أن سكوته ما كان رضى منه بذلك [illegible] إلى أن يتم الحامل
الجار بناءه ولم يخاصمه وإن باع فيما بني فإن المشتري لا قيام له
وإن خاصمه وباع أثناء خصامه فإن المشتري له أن يخاصم في الضرر
المحدث على مشتريه ما استطاع على أن في بيع ما فيه خصومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)